

Distr.: General
12 November 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

البوسنة والهرسك*

هذا التقرير هو عبارة عن موجز لورقات^(١) مقدمة من ١٢ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أية أحكام أو قرارات فيما يتصل بمطالبات محددة. وقد أُشير بصورة منهجية في حواشي نهاية النص إلى مراجع المعلومات الواردة في التقرير ولم تُغيّر النصوص الأصلية قدر المستطاع. والافتقار إلى المعلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل المحددة. والنصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة متاحة على موقع المفوضية على الشبكة. وقد أُعدّ التقرير مع مراعاة وتيرة الأربع سنوات لجولة الاستعراض الأولى.

* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار العام

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أشارت مؤسسة أمين المظالم في البوسنة والهرسك (أمين المظالم) إلى أن البوسنة والهرسك لم توائم تشريعها مع المعايير الدولية وأنها لم تتخذ تدابير فعالة لضمان التطبيق المباشر للمعايير الدولية. ويعود السبب في عدم وجود هذا التطبيق المباشر إلى عدم كفاية مستوى تدريب موظفي مؤسسات الدولة، ولا سيما أفراد الشرطة والقضاة والمدعون العامون والأخصائيون الاجتماعيون^(٢).

٢- وأشار الائتلاف غير الرسمي للمنظمات غير الحكومية من أجل الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبوسنة والهرسك إلى أن البوسنة والهرسك صدقت على معظم اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. ولم يتم التصديق بعد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، فإن الاتفاقيات التي التزمت الدولة بتطبيقها لم تطبق بشكل مباشر: لم تُسجل حتى الآن سوى حالة واحدة تم فيها تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تنفيذاً مباشراً^(٣).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- لاحظ مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا (مفوض مجلس أوروبا) أن المرفق ٦ (المتعلق بحقوق الإنسان) من اتفاق دايتون نصّ على التطبيق المباشر لخمسة عشر صكاً دولياً لحقوق الإنسان^(٤). وأوصى أيضاً بأن تباشر البوسنة والهرسك في عملية إصلاح دستوري بهدف تغيير التركيز من المساواة بين الشعوب الثلاثة المكونة للدولة إلى دولة قائمة على المساواة بين المواطنين^(٥).

٤- ووفقاً للائتلاف غير الرسمي بشأن الاستعراض الدوري الشامل، فإن قانون المساواة بين الجنسين وقانون حقوق الأقليات الوطنية، اللذين تمت مواءمتهما مع المعايير الدولية وينصان على أحكام ضد التمييز، لا يجري تطبيقهما بطريقة مناسبة. وقد اعتمد مؤخراً قانون حظر التمييز^(٦). وأوصت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن تراعي السلطتان التنفيذية والقضائية الإمكانيات الكاملة لقانون حظر التمييز في معالجة الشواغل العامة المتعلقة بحقوق الإنسان. وينبغي أن توضع استراتيجيات فعالة لتنفيذ القانون تدريجياً فيما يتعلق بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وأن يتم الإشراف عليها على أعلى مستوى في الحكومة^(٧).

٥- وأوصت منظمة العفو الدولية بتعديل القانون الجنائي للبوسنة والهرسك لإدراج تعريف "العنف الجنسي" وفقاً للمعايير الدولية والسوابق القضائية ذات الصلة بمحاكمة

مرتكبي جرائم الحرب المتمثلة في العنف الجنسي، واستبعاد شرط "القوة أو التهديد باعتداء مباشر" من التعريف الحالي^(٨).

٦- ولاحظ أمين المظالم أن البوسنة والهرسك لم تعتمد قانوناً بشأن ضحايا الحرب، ونتيجة لذلك لم توضع برامج لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب واستعادة حقوقهم^(٩).

٧- ولاحظ أمين المظالم أن التدخلات التشريعية التي حدثت مؤخراً أضعفت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتحاد البوسنة والهرسك أو قلصتها: حتى حقوق المعوقين المعترف بها لا تُطبق بسبب نقص الموارد المالية. ولاحظ أمين المظالم كذلك وجود مشكلة تتعلق بالاختصاص فيما بين كتونات وبلديات اتحاد البوسنة والهرسك، مما يفاقم صعوبة ممارسة المواطنين لحقوقهم التي يكفلها الدستور وتكفلها المعايير الدولية^(١٠).

جيم - الهيكل المؤسسي وهيكل حقوق الإنسان

٨- لاحظ مفوض مجلس أوروبا أن اتفاق دايون للسلام، نص في مرفقه رقم ٦، على إنشاء لجنة حقوق الإنسان على مستوى الدولة وهي تتألف من مكتب أمين المظالم ودائرة حقوق الإنسان، ومنحها ولاية معالجة الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ولاحظ مفوض مجلس أوروبا كذلك أن اتفاق دايون للسلام ينص على نقل مسؤولية دائرة حقوق الإنسان من المجتمع الدولي إلى مؤسسات البوسنة والهرسك في موعد أقصاه خمس سنوات بعد توقيع اتفاق دايون للسلام، لكنها مُدّدت حتى نهاية عام ٢٠٠٣. وقد أنشئت لجنة حقوق الإنسان، التي تعمل ضمن إطار المحكمة الدستورية، كي يتسنى البت بصورة سليمة في القضايا التي تنظر فيها دائرة حقوق الإنسان. ومنذ يناير ٢٠٠٧، ضُمت لجنة حقوق الإنسان بالكامل إلى المحكمة الدستورية وتم تحويل القضايا المعلقة المتبقية مباشرة إلى المحكمة الدستورية^(١١). وأوصى مفوض مجلس أوروبا بأن تعزز البوسنة والهرسك مشاركة الأقليات عن طريق ضمان الأداء الفعال لمجلس الأقليات الوطنية^(١٢).

٩- ولاحظت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (منظمة الأمن والتعاون) أن مصالح الكيانات المختلفة لا تزال تعرقل إنشاء مؤسسة واحدة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ومثل ذلك انتهاكاً واضحاً للتوجيهات المنصوص عليها في القانون المتعلق بأمين مظالم حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك^(١٣)، والراسخة في القانون الجديد لحظر التمييز، والذي منح بموجبه أمين المظالم الاختصاصات اللازمة لرصد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عبر كامل أراضي البلد والتدخل لصالحهم. ونظراً لأن الكيانات فشلت في اعتماد وتنفيذ القوانين التي من شأنها أن تؤدي إلى وقف عمل أمناء المظالم الحاليين في الكيانات ونقل مسؤولياتهم، لا تعمل المؤسسة المركزية بكامل طاقتها بعد. وأوصت منظمة الأمن والتعاون بأن تقوم الكيانات باعتماد وتنفيذ قوانين تنقل بموجبها جميع الاختصاصات والقضايا المعلقة التي ينظر فيها أمناء المظالم كل حسب اختصاصه إلى أمين مظالم حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك.

وأوصى أمين المظالم بأن تعزز البوسنة والهرسك قدرات مؤسسة أمين المظالم لا سيما مع مراعاة أهمية المؤسسة ودورها في ضمان تطبيق قانون منع التمييز وضرورة إنشاء هذه المؤسسة باعتبارها آلية وطنية لتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بمشاركة نشطة من جانب المنظمات غير الحكومية. وأوصى أمين المظالم كذلك بإنجاز عملية دمج المؤسسات الثلاث لأمناء المظالم في البوسنة والهرسك^(١٤). ولاحظت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية (اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا) إنشاء هيئات استشارية للأقليات الوطنية في جمهورية صربسكا وعلى مستوى الدولة، وأشارت إلى ضرورة تقديم الدعم الكافي إلى هذه الهيئات^(١٥).

١٠ - وقال مركز الحقوق المدنية والسياسية أن على البوسنة والهرسك أن تضمن تشغيل معهد المفقودين وتزويده بأفضل التجهيزات لأداء المهام المنوطة به، بغض النظر عن الخلفية الإثنية للضحية المعنية^(١٦).

١١ - ولاحظ المركز الدولي للعدالة الانتقالية أنه لم تكن هناك جهود على مستوى الدولة لإنشاء لجنة الحقيقة، بعد المحاولتين الفاشلتين في عام ٢٠٠٠ وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وخرجت الجهود القيمة التي بُذلت في بلدة بيلينا لكشف الحقائق حول جرائم الحرب عن مسارها بسبب انعدام الخبرة والتمويل والدعم السياسي الحقيقي^(١٧).

دال - تدابير السياسة العامة

١٢ - أوصى مفوض مجلس أوروبا بإرساء المزيد من التنسيق الفعال من خلال تعزيز دور التنسيق في وزارة حقوق الإنسان واللاجئين ووضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان^(١٨). كما أوصى البوسنة والهرسك بتنفيذ التدابير والإصلاحات السياسية الواردة في استراتيجية التنمية متوسطة المدى التي اعتمدها مجلس الوزراء، لمكافحة الإقصاء الاجتماعي والفقر^(١٩). ولاحظت منظمة الأمن والتعاون أن اعتماد استراتيجيات جديدة فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية والعودة وإقامة العدل والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مُنعت أو تم تأخيرها في عام ٢٠٠٨^(٢٠). وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن السلطات فشلت في وضع استراتيجية لتلبية احتياجات الناجين من جرائم الحرب المتمثلة في العنف الجنسي ودفع تعويضات لهم وإعادة تأهيلهم، وضمن عدم تكرار هذه الجرائم^(٢١).

١٣ - ولاحظ المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن الاستراتيجية الوطنية لمعالجة قضايا جرائم الحرب، التي اعتمدت في عام ٢٠٠٨، لم تعالج مشكلة عدم المساواة بين المواطنين أمام القانون معالجة كاملة. وعلاوة على ذلك، فإن الاستراتيجية لم تعالج بما يكفي مسألة الجنسية المزدوجة وحظر تسليم المواطنين، والتي ستظل مشكلة كبيرة. وبينما مثلت الاستراتيجية الوطنية إنجازاً كبيراً، فإن الخطوات التي اتخذت لضمان تنفيذها كانت بطيئة^(٢٢). وأوصى

المركز بدعم الاستراتيجية من خلال التشجيع على تطبيق تشريعات متسقة في جميع أنحاء أراضي البوسنة والهرسك وإرساء برنامج فعال لدعم الشهود وحمايتهم^(٢٣).

١٤- وأشار الفريق العامل في البوسنة والهرسك المعني بحماية الطفل إلى أن خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال في البوسنة والهرسك للفترة ٢٠٠٢-٢٠١٠، والتي تحدد أولويات الدولة تجاه الأطفال، قد نُفِحت (عام ٢٠٠٨)، وتمت الموافقة على السياسة الوطنية بشأن الاستراتيجية المتعلقة بالشباب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ والرامية إلى حماية الأطفال من العنف والاعتداء، واستراتيجية البوسنة والهرسك لمكافحة جنوح الأحداث للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، واستراتيجية مكافحة العنف ضد الأطفال، وخطة العمل الحكومية لمكافحة الاتجار للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، وخطة العمل المتعلقة بالحاجات التعليمية لأبناء الروما وأفراد الأقليات الوطنية الأخرى في البوسنة والهرسك وسياسة حماية الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية والأسر المعرضة لخطر الانفصال للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦^(٢٤).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

١٥- أوصى مفوض مجلس أوروبا البوسنة والهرسك بإنشاء آلية لاستعراض وتنفيذ التوصيات التي تقدمت بها الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات معاهدات الأمم المتحدة^(٢٥).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٦- ذكر الائتلاف غير الرسمي للاستعراض الدوري الشامل أن التمييز هو أحد أخطر مسببات انتهاكات حقوق الإنسان. فالأفراد يتعرضون للتمييز على أساس توجهاتهم الوطنية والسياسية والجنسية. كما أن ضحايا التمييز ينتمون إلى المجموعات "الضعيفة" التالية: المعاقون والأقليات الوطنية وعائلات المفقودين وضحايا الحرب والمسنون والأطفال والعائدون. وقد تجلّى التمييز في بعض المجالات الحيوية للحياة، مثل التوظيف والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، وحقوق التقاعد. ولا يتعدى عدد العائدين المنتمين إلى جماعة إثنية معينة والذين وجدوا عملاً ٨,٠ في المائة من مجموع العائدين الذين هم في سن العمل. وعلاوة على ذلك، لا يعمل سوى ٥,١ في المائة من الروما الذين هم في سن العمل^(٢٦).

١٧- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تتخذ البوسنة والهرسك الإجراءات اللازمة للتمحيص في الإطار القانوني القائم لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وضمان تنفيذه؛ وأن تضمن التنوع العرقي في المؤسسات السياسية والإدارية والقضائية في جميع أنحاء البلد؛ ومعالجة وضع سكان الروما، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير تخصهم على وجه التحديد، وتضمن أن يتمكن الأشخاص الذين لا ينتمون إلى جماعات عرقية مهيمنة محلياً أو وطنياً من الوصول إلى الحقوق والفرص في جميع مجالات الحياة، والانتقال تدريجياً من نهج يستند أساساً إلى الانتماء العرقي نحو الاعتراف بالمواطنة الديمقراطية الكاملة في البوسنة^(٢٧).

١٨- ولاحظ أمين المظالم إنشاء آليات للمساواة بين الجنسين واعتماد "قانون المساواة بين الجنسين" وخطّة العمل الوطنية. ومع ذلك، أدى عدم وجود تنسيق بين التشريعات الأخرى وقانون المساواة بين الجنسين إلى استبعاد النساء من هيئات صنع القرار^(٢٨). وأوصى مفوض مجلس أوروبا البوسنة والهرسك بضمان التنفيذ الفعال لخطّة العمل المتعلقة بالقضايا الجنسانية من خلال منح المزيد من الموارد والسلطات إلى وكالة المساواة بين الجنسين، ووضع سياسات وتدابير إضافية للتصدي لاستمرار عدم المساواة الذي تعاني منه النساء في سوق العمل والحياة العامة والإدارة^(٢٩).

١٩- ولاحظ الائتلاف غير الرسمي للاستعراض الدوري الشامل أن المعوقين من قدماء المحاربين يحصلون على بدلات إعاقاة تفوق بست مرات التعويضات التي يحصل عليها المعوقون من الفئات الأخرى. وقال إن ٤٣ في المائة تقريباً من المعوقين من هذه الفئات لا يحصلون على أي دعم مادي^(٣٠). وأوصى مفوض مجلس أوروبا بأن تضمن البوسنة والهرسك منح العائدين المنتمين إلى الأقليات استحقاقات المعاشات التقاعدية والرعاية الصحية والفوائد الاجتماعية على أساس غير تمييزي^(٣١).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه

٢٠- لاحظ أمين المظالم أنه بالرغم من جميع التدابير المتخذة، لا تزال توجد في البوسنة أشكال من العنف الجنساني من بينها الاتجار والعنف المتزلي والتحرش الجنسي. وقد تعرض الضحايا للوصم بسبب عدم وجود صكوك قانونية كافية لحماية حقوقهم^(٣٢). وأوصى مفوض مجلس أوروبا بأن تخصص البوسنة والهرسك مزيداً من الاستثمارات لإرساء البنية التحتية اللازمة للتصدي للعنف، بما في ذلك إيجاد أماكن لإيواء النساء والأطفال، وتخصيص الأموال للمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة من أموال الدولة^(٣٣). وأوصى أيضاً بأن تنفذ البوسنة والهرسك القوانين واللوائح المتعلقة بالاتجار بالبشر، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتحسين فهم كل ما يشكل اتجاراً بالبشر^(٣٤).

٢١- وأشارت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن العقوبة الجسدية مشروعة في المنزل. وقالت إن العقاب البدني يعتبر غير قانوني في المدارس في إطار تشريعات مكافحة الإساءة الجسدية للأطفال، لكن لا يوجد حظر صريح لذلك. ولا يوجد حظر صريح للعقاب البدني للأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة^(٣٥).

٢٢- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية عن قلقها إزاء اكتظاظ السجون ونقص الموظفين ونقص تعليم الموظفين الحاليين، وانعدام الأمن داخل السجن. وأفيد كذلك عن عدم اتخاذ أية تدابير لتجنب الاتصال بين الأحداث الجانحين والجرمين البالغين، وبعدم وجود قسم للنساء داخل السجن^(٣٦). وأوصت منظمة الأمن والتعاون بأن تشرع وزارات العدل في الدولة والكيانات، جنباً إلى جنب مع نظام السجون، في عملية مناقشة عامة لتحديد أفضل نموذج مناسب لآلية وطنية لمنع التعذيب^(٣٧).

٢٣- ولاحظ أمين المظالم أن الوضع في مؤسسات الصحة العقلية أسوأ مما هو في السجون، ولا سيما المؤسسات التابعة لاتحاد البوسنة والهرسك. وحتى عام ٢٠٠٨، لم تتول الأجهزة المختصة دور هذه المؤسسات، التي تعمل دون معايير ولا قواعد، وخاصة فيما يتعلق بالنظافة أو الرعاية الصحية^(٣٨).

٢٤- ولاحظ الائتلاف غير الرسمي للاستعراض الدوري الشامل أن النساء والفتيات هن أكثر ضحايا العنف المنزلي. وكثيراً ما يُبلغ عن تعرض فتيات قاصرات للعنف الجنسي^(٣٩). ولاحظ كذلك أن الضحايا يُجبرن على العيش تحت سقف واحد مع شخص اعتدى عليهن^(٤٠).

٢٥- ووفقاً للائتلاف غير الرسمي للاستعراض الدوري الشامل، تتصاعد الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان. وتركزت الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الأقليات الجنسية والناشطين العاملين على مكافحة الاتجار بالبشر ونشطاء المنظمات غير الحكومية الذين يحققون في الفساد والجريمة. وتشكل الاعتداءات على الصحفيين ومحاولات إسكاتهم تهديداً خطيراً لحرية التعبير. وغالباً ما يُستهدف أفراد أسر الناشطين في مجال حقوق الإنسان لإشاعة جو من التخويف ولتجنب أي شكل من أشكال الانتقاد^(٤١). ولاحظت منظمة الأمن والتعاون العديد من الحوادث التي رفضت البوسنة والهرسك أن تتخذ بشأنها الإجراءات المناسبة من أجل منع المزيد من الإيذاء الذي تتسبب به جرائم الكراهية والتعصب ضد جماعات المثليين^(٤٢).

٢٦- وأوصى مفوض مجلس أوروبا بمواصلة أنشطة إزالة الألغام والتثقيف بشأن مخاطر الألغام في أوساط الفئات المعرضة لخطرهما مثل الأطفال والعائدين^(٤٣).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٧- لاحظ مفوض مجلس أوروبا أن الإصلاحات الهامة التي أدخلت منذ بضع سنوات أسفرت عن تحسن ملحوظ في استقلال السلطة القضائية، مما يجعل العمل في قطاع القضاء

والنيابة العامة أكثر مهنية^(٤٤). ووفقاً لمنظمة الأمن والتعاون، فإن ثمة تحدياً فرضته مؤخراً حملة الهجمات المكثفة غير المررة التي شنها أساساً ممثلون سياسيون من جمهورية صربسكا ضد قضاة ومدعين عامين على مستوى السلطة القضائية العليا في الدولة، بتهمة افتقارهم إلى النزاهة والكفاءة المهنية^(٤٥). وأوصت المنظمة بوضع آليات لضمان استقلال القضاء، وتحسين وضع المجلس الأعلى للقضاء والادعاء والمحكمة ومكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك، فضلاً عن الوكالة الحكومية لشؤون المعلومات الاستخباراتية والحماية^(٤٦).

٢٨- ولاحظ الائتلاف غير الرسمي للاستعراض الدوري الشامل أن ٢٠ في المائة من القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية لا تُحترم ولا تُنفذ^(٤٧). وأوصت منظمة الأمن والتعاون بأن تنظر المحكمة الدستورية وغيرها من الجهات المعنية في اقتراح أدوات تشريعية تضمن تنفيذ الأحكام في الوقت المناسب وبصورة صحيحة^(٤٨). كما لاحظت منظمة الأمن والتعاون أن هناك أربعة ولايات قضائية وطنية تطبق قوانين موضوعية وإجرائية مدنية وجنائية مختلفة، مما يقوض، وبشكل خطير، المساواة في التمتع بحماية القانون، والمساواة أمام القانون في محاكمات جرائم الحرب وغيرها من الإجراءات أمام المحاكم. كما لاحظ عدم وجود هيئة قضائية عليا تتمتع بسلطة إصدار التوجيهات العملية أو توجيه جميع المحاكم نحو توحيد تطبيق وتفسير المعايير المحلية^(٤٩).

٢٩- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء استمرار الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم العنف الجنسي الناجمة عن النزاع المسلح في البوسنة والهرسك. واضطلعت دائرة جرائم الحرب التابعة لمحكمة الدولة في اتحاد البوسنة والهرسك، أو في بعض الحالات، محاكم الكانتونات والمحاكم المحلية بعدد قليل من الملاحظات القضائية. كما أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن العديد من مرتكبي جرائم الحرب المتمثلة في العنف الجنسي لا يزالون فارين من العدالة، وأهم غالباً ما يعيشون في نفس المجتمعات التي يعيش فيها ضحاياهم. وذكرت منظمة العفو الدولية كذلك أن عدم تمكين الناجين من جرائم الحرب المتمثلة في العنف الجنسي من الوصول إلى العدالة يعود إلى جملة أمور منها قصور تعريف تلك الجرائم في الإطار القانوني للبلد، علاوة على عدم كفاية حماية الشهود ودعمهم في تلك القضايا^(٥٠). وأوصى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بأن تعزز البوسنة والهرسك الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب؛ وأن تعتقل مجرمي الحرب وتلاحقهم قضائياً وتقديمهم إلى العدالة^(٥١).

٣٠- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان إحراز بعض التقدم في النظر في القضايا المعروضة على محاكم الكانتونات والمقاطعات، ولا سيما محاكم الكانتونات في اتحاد البوسنة والهرسك. لكن المحاكم المحلية لا تزال تواجه عقبات خطيرة فيما يتعلق بالنظر في قضايا جرائم الحرب، بما في ذلك: الافتقار إلى حماية الشهود ودعم الشهود في معظم المحاكم؛ عدم كفاية التوظيف وانعدام التخصص في أوساط المدعين العامين في الكانتونات والمقاطعات؛ وعدم

مواومة المدونات القانونية التي تستخدم في محاكمات جرائم الحرب على مستوى الدولة ومستوى الكيانات؛ ومحدودية التعاون بين المدعين العامين والشرطة، وكذلك فيما بين دوائر الشرطة في الكيانات، وانعدام الثقة بين بعض الضحايا والمدعين العامين^(٥٢).

٣١- وفيما يتعلق بسحب تراخيص ضباط الشرطة من خلال عملية فحص للسجلات الشخصية نظمتها قوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة حتى نهاية عام ٢٠٠٢، لاحظ مفوض مجلس أوروبا أن الإمكانية المتاحة لضباط الشرطة للطعن في الأسس الموضوعية لقرارات قوة الشرطة الدولية كانت محدودة للغاية بسبب عدم وجود وسيلة انتصاف قانونية مناسبة. وانطوى هذا القصور على تبعات خطيرة، ولا سيما بالنظر إلى أن قرار عدم منح الشهادات اعتُبر سارياً مدى الحياة، وكانت له عواقب اجتماعية ضارة على الفرد^(٥٣).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٢- بالنظر إلى أن العديد من الناجين من جرائم الحرب المتمثلة في العنف الجنسي قد لا يكشفوا أبداً تعرضهم للاعتداء الجنسي أثناء الحرب، وأهم يفضلون إبقاء هذه الحقيقة سرّاً، اعتبرت منظمة العفو الدولية أن على الوكالة الوطنية للتحقيقات والحماية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حق الناجين في الخصوصية^(٥٤).

٣٣- وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن أملها في أن تلتزم الحكومة بتمرير قانون مكافحة التمييز، الذي يتضمن إضفاء الشرعية على زواج المثليين، دون أي تعديلات^(٥٥). كما أشارت الورقة المشتركة إلى أن قوانين الأسرة في اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا تعرّف الزواج بأنه اتحاد بين رجل وامرأة. ولم تتم موازنة هذا القانون مع قانون الدولة المتعلق بالمساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك، ويمثل هذا القانون تمييزاً على أساس التوجه الجنسي^(٥٦).

٣٤- ووفقاً لأمين المظالم، فإن الشكاوى التي قُدمت إلى إدارة شؤون الأطفال التابعة له ترتبط أساساً بمشاكل تنفيذ قرارات المحاكم وقرارات الأجهزة الإدارية، والتراعات العائلية، وعدم إصدار سجلات للمواليد، ولا سيما في البلديات التي تغيرت أماكنها خلال الحرب، وفي البلديات التي دُمّرت فيها السجلات^(٥٧). وأعرب الائتلاف غير الرسمي للاستعراض الدوري الشامل عن مخاوف مماثلة^(٥٨).

٥- حرية التنقل

٣٥- أوصى مفوض مجلس أوروبا بأن تحسن البوسنة والهرسك عملية تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وتضمن احترام حقوقهم الإنسانية، وتضمن بشكل خاص عدم وجود قيود لا مبرر لها على حريتهم في التنقل والمتمثلة في إبقائهم لفترات طويلة في ملاجئ مغلقة^(٥٩).

٦- حرية التعبير وتكوين جمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٦- وفقاً للاتلاف غير الرسمي للاستعراض الدوري الشامل، يتعرض الصحفيون والمحررون، فضلاً عن تزايد العنف الجسدي الموجه ضدهم، لضغوط مستمرة من خلال التهديدات اللفظية ومحاولات التخويف من جانب سياسيين من مستويات عالية لم يتقبلوا دور وسائط الإعلام في مجتمع ديمقراطي. وتلقي تلك الضغوط شكوكاً خطيرة على حرية التعبير وتهدد وسائط الإعلام والمنظمات القليلة التي تتخذ نهجاً نقدياً^(٦٠).

٣٧- ووفقاً للاتلاف غير الرسمي لآلية الاستعراض الدوري الشامل، فإن تشكيل منظمات المجتمع المدني لعموم البوسنة والهرسك يتعرض للتثبيط بفعل إجراءات التسجيل الطويلة والمعقدة، ولا تستطيع سوى المنظمات غير الحكومية القوية تجاوز هذه العقبة^(٦١). وأوصت كذلك بتوعية وكالات إنفاذ القانون، ووسائل الإعلام والرأي العام، من أجل خلق بيئة مواتية تمكن المواطنين ومنظماتهم من العمل بحرية في ميدان حقوق الإنسان. فمن الضروري وضع إطار قانوني من شأنه أن يضمن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم الشخصية^(٦٢).

٣٨- وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن أملها في أن تلتزم الحكومة بضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات لجماعات السحاقيات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والحوالين جنسياً، وبإدانة أي هجمات على هذه المجموعات إدانة لا لبس فيها^(٦٣). وأوصت الورقة المشتركة بالتحقيق في الهجمات التي نفذتها مجموعات من مثبيري الشعب والجماعات الدينية على المشاركين في مهرجان سرايفو للمثليين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وأدت إلى إصابة ما لا يقل عن ثمانية أشخاص^(٦٤).

٣٩- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية أن ممثلي الأقليات لا يملكون حق الانتخاب في مجلس الشعب ومجلس الرئاسة الثلاثية. بيد أن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية لاحظت كذلك أنه سُمح للأفراد بالترشح على قوائم الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٨ دون أن يكونوا منتمين إلى مجموعات إثنية^(٦٥). وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن أملها في أن تلتزم الحكومة بتعديل الدستور وقوانين الانتخابات للسماح لأفراد الجماعات الأخرى غير البوسنيين والصرب والكروات، بالترشح للرئاسة أو لمجلس الشعب^(٦٦).

٧- الحق في العمل وفي التمتع بأوضاع عمل عادلة وملائمة

٤٠- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن سلطات البوسنة والهرسك لم تتخذ أية تدابير مجدية لإعادة الناجين من جرائم الحرب المتمثلة في العنف الجنسي إلى وظائفهم ولم تمكنهم من إعادة الاندماج في سوق العمل^(٦٧).

٤١ - ووفقاً لأمين المظالم، تتجسد الحالة الاجتماعية والاقتصادية في زيادة عدد العاطلين عن العمل، مما يؤثر بصورة خاصة على الشباب، وبصورة غير مباشرة على حقوق الطفل والحياة الأسرية^(٦٨).

٤٢ - ووفقاً للاتلاف غير الرسمي للاستعراض الدوري الشامل، واجهت نقابات العمال عقبات في الممارسة العملية تمثلت في عدم تسجيلها على مستوى البلد بأكمله^(٦٩).

٨ - الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٤٣ - وفقاً لأمين المظالم، لا تتخذ تدابير كافية لإقامة نظام للسكن اللائق، ولم تُطبق توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق باعتماد الحكومة لتشريعات واستراتيجية في مجال الإسكان^(٧٠). ولاحظ الاتلاف غير الرسمي للاستعراض الدوري الشامل أن عدداً كبيراً من الروما لم يمارسوا حقهم في العودة إلى ديارهم التي كانوا يعيشون فيها قبل الحرب. ومع ذلك، فإن الظروف المعيشية للسكان من الروما سيئة للغاية: غالباً ما يعيشون في منازل رطبة من دون مرافق صحية ومياه جارية وكهرباء. ويُقدر عدد أسر الروما التي تفتقر إلى سكن مناسب بحوالي ١٠.٠٠٠ أسرة^(٧١).

٤٤ - ولاحظ الاتلاف غير الرسمي للاستعراض الدوري الشامل أن نسبة كبيرة من الأقليات الوطنية لا يحق لها الحصول على الرعاية الصحية المجانية، لأن هذا الحق يقتصر على الأشخاص العاملين وأفراد أسرهم والمتقاعدين^(٧٢).

٤٥ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الناجين من جرائم الحرب المتمثلة في العنف الجنسي يعانون من صدمات وغيرها من المشاكل النفسية والجسدية. ولا يتاح الدعم النفسي في كثير من الأحيان كما أن الحصول على الخدمات الصحية محدود خصوصاً بالنسبة للنساء في المناطق النائية. ويعاني كثير من الناجين من البطالة ويعيشون في حالة فقر ولا يستطيعون تحمل تكاليف الأدوية^(٧٣). ولاحظ أمين المظالم أيضاً أن الاستفادة من حق الرعاية الصحية غير ممكنة إذا كان المواطن خارج مكان إقامته، أي أن هذا الحق غير قابل للتحويل إلى مكان آخر. ويعرض هذا النهج المواطنين للخطر عندما يعيشون مؤقتاً خارج أماكن إقامتهم المسجلة^(٧٤).

٤٦ - ولاحظ أمين المظالم أن المتقاعدين ما زالوا يتعرضون للتمييز كنتيجة مباشرة للحرب، إذ ظهرت صناديق تقاعدية مختلفة في كيانات مختلفة. ويثير هذا التفاوت التساؤل تلقائياً حول الحماية الصحية للمتقاعدين الذين اكتسبوا حق الحصول على معاش تقاعدي في بعض جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، أو حصلوا على أعمال لهذا الحق في البوسنة والهرسك، ويعيشون الآن في مكان آخر^(٧٥).

٩- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٤٧- لاحظ الائتلاف غير الرسمي للاستعراض الدوري الشامل أنه بالرغم من أن التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني من حيث التعريف، إلا أن الواقع لا ينسجم مع هذا التعريف. ولم يلتحق بالمدرسة حوالي ٤ في المائة من الأطفال الذين بلغوا سن المدرسة بسبب المسافة الكبيرة التي تفصلهم عن المدرسة، وعدم مراعاة المدارس للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، والفقر المدقع، وعدم حيازة وثائق هوية - مثل شهادة الميلاد، التي يفتقر إليها أطفال الروما بشكل خاص، أو كتب المناهج والكتب المدرسية غير المناسبة للأطفال الأقليات^(٧٦). ولاحظ أمين المظالم أن مفهوم "مدرستين أو ثلاث تحت سقف واحد" لا يزال موجوداً رغم مطالبة هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة بأن تتخذ البوسنة والهرسك تدابير للقضاء عليه لأنه يؤدي إلى الفصل بين الأطفال على أساس إثني^(٧٧). وأعربت منظمة الأمن والتعاون عن مخاوف مماثلة وأوصت بأن يتخذ قطاع التعليم تدابير تصحيحية ونظماً لرصد الأطفال في المجتمعات الريفية وأطفال الأسر الفقيرة من أجل ضمان التحاقهم بالمدارس الابتدائية والثانوية. ويجب تطهير المناهج المدرسية من الأجزاء التي تنطوي على تمييز إثني^(٧٨).

٤٨- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية أن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم محدودة، وكذلك الأمر بالنسبة لفرص التوظيف. ولا تُدرس المدارس ثقافة وتاريخ الأقليات الإثنية أو لغة الروما^(٧٩). وأوصى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بأن تتخذ البوسنة والهرسك تدابير شاملة لزيادة نسبة التحاق أطفال الروما بالمدارس، ومنع تسريحهم، وضمان إدماجهم في التعليم ما قبل المدرسي وإدماج فتيات الروما في التعليم على جميع المستويات^(٨٠).

٤٩- ووفقاً للائتلاف غير الرسمي للاستعراض الدوري الشامل، لم يتح للأطفال المعوقين الالتحاق بالمدارس عملياً رغم أن قانون التعليم ينص على ذلك^(٨١).

١٠- الأقليات

٥٠- أشارت اللجنة الاستشارية للاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأقليات القومية إلى أن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية لا يتمتعون بالحقوق السياسية التي يتمتع بها الأشخاص الذين ينتمون إلى الشعوب الثلاثة الأساسية المكونة للدولة، ولذلك فهم ما زالوا يعيشون على هامش الشؤون العامة. وحضورهم في المجتمع ضعيف لأن النظام المؤسسي ركز على مصالح الشعوب الثلاثة المكونة للدولة^(٨٢).

٥١- ولاحظ الائتلاف غير الرسمي للاستعراض الدوري الشامل أن قانون حماية الأقليات الوطنية لم يطبق، رغم أنه اعتمد قبل أكثر من عامين، بسبب عدم صدور اللوائح الضرورية لذلك وبسبب غياب الإرادة السياسية. وذكر القانون ١٧ أقلية وطنية تعيش في البوسنة والهرسك، لكنه لم يقدم بيانات موثوق بها عن عدد أفرادها منذ آخر إحصاء سكاني أجري

في عام ١٩٩١، وقد حصلت في هذه الأثناء تغيرات ديمغرافية كبيرة بسبب الحرب والتطهير العرقي^(٨٣). وقد تعرض أفراد الأقليات القومية في كثير من الأحيان إلى التمييز الإثني. ويتسم وضع شعب الروما بصعوبة خاصة فيما يتعلق بالعمالة والسكن^(٨٤). ووفقاً لمنظمة الأمن والتعاون، تتعرض جماعات الأقليات الوطنية، مثل الروما إلى التهميش المستمر. فهم لا يتمتعون، بحكم القانون، بأية حقوق سياسية كغالبية السكان. ويواجه الروما تحديات اجتماعية كبيرة، ولا سيما في الحصول على المساعدة في مجال الإسكان، وعلى ظروف معيشية ملائمة، وعلى التعليم والرعاية الصحية^(٨٥).

٥٢ - وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية إلى الحاجة إلى إدراج التغييرات التي تكفل حقوق أفراد الأقليات الإثنية في الدستور^(٨٦). كما لاحظت عمليات الترحيل القسري لأسر الروما في بوتيمير بوصفها أحد التحديات التي تواجهها البوسنة والهرسك^(٨٧).

١١ - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٣ - فيما يتعلق بعودة اللاجئين والمشردين إلى الأماكن التي كانوا يعيشون فيها قبل الحرب، لاحظ أمين المظالم أن عملية ترميم الوحدات السكنية وإعادة بنائها تتحسن باستمرار، بسبب تخصيص مبالغ مالية كل سنة لهذا الغرض. ومع ذلك، حُرّم العائدون في أجزاء معينة من البوسنة والهرسك من فرص العمل أو حرموا من الدخل، فكان لهذه السلبيات أثرها على عدد العائدين^(٨٨).

٥٤ - ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن اللاجئين الروما في البوسنة والهرسك، ومعظمهم جاء من كوسوفو، ما زالوا يشعرون بالضعف ويضطرون إلى تمديد إقامتهم المؤقتة بصورة دورية^(٨٩).

١٢ - المشردون داخليا

٥٥ - لاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الاتجاه السائد لدى المشردين داخليا ما زال يتمثل في البقاء في المناطق التي تشكل مجموعتهم الإثنية الأكثرية فيها أو في الانتقال إليها. أما معظم العائدين بصفة دائمة إلى المناطق الريفية فكانوا من كبار السن. ولا تزال العقبات الرئيسية أمام العودة تتمثل في غياب الفرص الاقتصادية والافتقار إلى السكن الملائم، بما في ذلك الحصول على الكهرباء والماء. وبات المناخ العام أقل ملاءمة للعودة بسبب تزايد التوترات السياسية والانقسامات الإثنية. ولا يزال الحصول على الرعاية الصحية والمعاشات التقاعدية والرعاية الاجتماعية أمراً صعباً بالنسبة للعائدين. وبينما يستمر تراجع معدل الهجمات المباشرة على العائدين، فإن عدم القبض على العديد من المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب لا يزال يشكل رادعاً للعائدين المحتملين^(٩٠). ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، فإن البرامج القائمة لإعادة الممتلكات إلى اللاجئين والمشردين داخليا لم تراعى الاحتياجات التي تقتضيها الاعتبارات الجنسانية للنساء ضحايا العنف الجنسي ولم تأخذ حالتهن النفسية في الحسبان.

ونتيجة لذلك، فقد اضطرون في كثير من الأحيان إلى العودة إلى الأماكن التي عشن فيها قبل الحرب، مما تسبب لهم في كثير من الحالات بصدمات نفسية جديدة^(٩١).

٥٦ - وأوصى مفوض مجلس أوروبا بأن تواصل البوسنة والهرسك جهودها لتسهيل العودة، بما في ذلك عن طريق بناء المساكن وما يلزمها من مرافق البنية التحتية، وبأن تضمن معالجة مشاريع العودة أيضاً الحالة الخاصة للأشخاص الذين سيجدون صعوبات في الاستفادة من مساعدة إعادة الإعمار، مثل ربات الأسر الروما^(٩٢).

١٣ - الحق في التنمية

٥٧ - ووفقاً للائتلاف غير الرسمي للاستعراض الدوري الشامل، ترتبط مسألة الفساد ارتباطاً مباشراً بالحق في التنمية. فالأموال التي تندفق إلى جيوب الأفراد يمكن أن تستخدم في الاستثمار في التنمية وفي إيجاد فرص عمل وفي وضع سياسات اجتماعية أفضل^(٩٣).

١٤ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٨ - أعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن أملها في أن تلتزم البوسنة والهرسك بما يلي: ضمان عدم ترحيل الأشخاص إذا كان ذلك سيعرضهم لخطر الاضطهاد الحقيقي أو التعذيب أو سوء المعاملة؛ وتعليق عمل لجنة مراجعة المواطنة والقيام باستعراض شفاف ومستقل لأنشطتها حتى الآن، بما في ذلك إنصاف الأشخاص الذين فقدوا جنسيتهم عن طريق تمكينهم من الطعن بقرار إلغاء جنسيتهم أمام محكمة مستقلة، مع إتاحة الفرصة لهم للرد على الأدلة التي أُنخذت على أساسها هذا القرار؛ وضمن أن تؤدي قضايا الاستئناف التي يرفعها الأجانب ضد قرار ترحيلهم إلى التعليق التلقائي لقرار الترحيل طالما لم يبت في قضاياهم^(٩٤).

ثالثاً - الإنجازات والممارسات الفضلى والتحديات والقيود

٥٩ - لاحظ أمين المظالم حدوث تحسينات كبيرة فيما يتعلق بمشاركة الأقليات الوطنية في السياسة وفي عملية صنع القرار بفعالية أكبر، وذلك من خلال إنشاء مجلس الأقليات ووضع خطة العمل المتعلقة بمشاكل الروما في مجالات التوظيف والسكن والرعاية الصحية^(٩٥). وفقاً للائتلاف غير الرسمي للاستعراض الدوري الشامل، ينبغي أن يُنظر بإيجابية إلى إنشاء مجلس الروما، بوصفه هيئة استشارية^(٩٦).

٦٠ - ولاحظ المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن الاستراتيجية الوطنية لقضايا جرائم الحرب التي اعتمدت في عام ٢٠٠٨ تهدف إلى التعامل بفعالية مع الكم الهائل من قضايا جرائم الحرب التي تنتظر التحقيق بشأها. وقدّرت الاستراتيجية عدد المشتبه فيهم بحوالي ١٠ ٠٠٠، منهم حوالي ٦ ٠٠٠ يخضعون لتحقيق فعلي. وقد يستغرق الأمر سبع سنوات لإجراء

المحاكمات المتعلقة بالقضايا الأكثر تعقيداً والأعلى مرتبة في سلم الأولويات، و ١٥ سنة للقضايا المتبقية. وأعطيت الأولوية للقضايا المتعلقة بأشد الجرائم خطورة^(٩٧).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

ADPOBiH	Association of Decertified Police Officers of Bosnia and Herzegovina
AI	Amnesty International*, London, UK
BIHWGCP	Bosnia and Herzegovina Working Group on Child Protection, joint submission submitted by Hope and Homes for Children, Save the Children Norway, Save the Children UK, SOS Kinderdorf, World Vision and UNICEF
CCPR	Centre for Civil and Political Rights
FMDVEP	Fundacion Mundial Déjame Vivir En Paz, Costa Rica
HRW	Human Rights Watch*, New York, U.S.A
ICTJ	International Center for Transitional Justice,
JS	Joint Submission by Organization Q and Sexual Rights Initiative
The Informal UPR Coalition	Joint submission by 30 NGOs in Bosnia and Herzegovina: Human Rights House of Sarajevo, Helsinki Committee for Human Rights in Bosnia and Herzegovina, CURE Foundation, Serb Civic Council of Sarajevo Canton, Woman and Society Center, Association of Citizens „Renaissance“, Regional Coordinator for Youth Groups in Wester Balkans, Center for Informative and Legal Help – CIPP, ICVA, Prava za sve (Rights for All), Association Q, Transparency International in B&H, Association of Roma Women „Better Future“, European Law Students' Association - ELSA, Center for Human Rights Sarajevo, Youth Club „Diamond“, Association of Decertified Policemen in B&H, Bona Fides, Zemlja djece (Land of Children), League for Protection of Private Property and Human Rights, Association for Civic Rights – UGP, Zdravo da ste (Hello Neighbour), Foundation „Truth,

Justice, Reconciliation“, NGO of Altruists „Svjetlo“ („The Light“), Red Half-Moon of B&H, Association „Friends of Family“ and Center for Youth Development – PRONI.

National Human Rights Institutions

Ombudsman The Ombudsmen Institution of Bosnia and Herzegovina

Regional Organizations

CoE Council of Europe (Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities (CoE ACFC), the Council of Europe Commissioner for Human Rights (CoE Commissioner), the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CoE CPT), and European Commission against Racism and Intolerance (CoE ECRI))

OSCE Organization for Security and Co-operation in Europe

OSCE Moving towards a Harmonized Application of the Law, Applicable in War Crimes Cases before Courts in Bosnia and Herzegovina;

OSCE The Law and the Practice of Restrictive Measures: The Justification of Custody in Bosnia and Herzegovina, 2008;

OSCE Trafficking in Human Beings and Responses of the Domestic Criminal Justice System, 2008;

OSCE The Status and Activities of Municipal Gender Equality Commissions in Bosnia and Herzegovina 2009;

OSCE A Status Report: Slipping Through the Cracks: School Enrolment and Completion in Bosnia and Herzegovina, 2007.

² Ombudsman, p. 2.

³ The Informal UPR Coalition, Para 1.

⁴ CoE Commissioner, Report of his visit to Bosnia and Herzegovina dated 20 February 2008, Para 8.

⁵ CoE Commissioner, Report of his visit to BiH dated 20 February 2008, recommendations.

⁶ The Informal UPR Coalition, Para 8.

⁷ OSCE, p. 1.

⁸ AI, p. 8.

⁹ Ombudsman, p. 2.

¹⁰ Ombudsman, p. 3.

¹¹ CoE Commissioner, Report of his visit to BiH dated 20 February 2008, Paras 12-13.

¹² CoE Commissioner, Report of his visit to BiH dated 20 February 2008, recommendations

¹³ OSCE, pp. 4-5.

¹⁴ Ombudsman, p. 6. See also The Informal UPR Coalition, recommendation 3 in p. 10, CoE Commissioner, Report of his visit to BiH dated 20 February 2008, Paras 27-29.

¹⁵ CoE ACFC, Executive summary, Second Opinion on Bosnia and Herzegovina adopted on 9 October 2008.

¹⁶ CCPR, p. 2.

¹⁷ ICTJ, Para 4.

¹⁸ CoE Commissioner, Report of his visit to BiH dated 20 February 2008, recommendations.

¹⁹ CoE Commissioner, Report of his visit to BiH dated 20 February 2008, recommendations.

²⁰ OSCE, p. 1.

²¹ AI, p. 4. See also ICTJ, Para. 5.

- 22 ICTJ, Para 2.
- 23 ICTJ, Para 24.
- 24 BIHWGCP, Para 4.
- 25 CoE Commissioner, Report of his visit to BiH dated 20 February 2008, recommendations.
- 26 The Informal UPR Coalition, Para 9.
- 27 CoE ECRI, Executive summary of Report on Bosnia and Herzegovina adopted on 25 June 2004.
- 28 Ombudsman, p. 2. See also JS, Para 4.
- 29 CoE Commissioner, Report of his visit to BiH dated 20 February 2008, recommendations.
- 30 The Informal UPR Coalition, Para 41. See also OSCE, pp. 1 -2.
- 31 CoE Commissioner, Report of his visit to BiH dated 20 February 2008, recommendations.
- 32 Ombudsman, p. 3.
- 33 CoE Commissioner, Report of his visit to BiH dated 20 February 2008, recommendations.
- 34 CoE Commissioner, Report of his visit to BiH dated 20 February 2008, recommendations.
- 35 GIEACPC, p. 2.
- 36 CCPR, p. 2. See also Ombudsman, p. 2, The Informal UPR Coalition, Paras 30-32.
- 37 OSCE, p. 4. See also CoE CPT, Preliminary Observations made by the delegation of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment published on 16 July 2007.
- 38 Ombudsman, p. 2. See also CoE CPT, Preliminary Observations made by the delegation of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment published on 16 July 2007.
- 39 The Informal UPR Coalition, Para 38.
- 40 The Informal UPR Coalition, Para 40.
- 41 The Informal UPR Coalition, Para 24.
- 42 OSCE, p. 2.
- 43 CoE Commissioner, Report of his visit to BiH dated 20 February 2008, recommendations.
- 44 CoE Commissioner, Report of his visit to BiH dated 20 February 2008, Para 14.
- 45 OSCE, p. 3.
- 46 OSCE, p. 4.
- 47 The Informal UPR Coalition, Para 2. See also CoE Commissioner, Report of his visit to BiH dated 20 February 2008, Para 17.
- 48 OSCE, p. 5.
- 49 OSCE, p. 3.
- 50 AI, pp. 4 and 8.
- 51 CoE Commissioner, Report of his visit to BiH dated 20 February 2008, recommendations.
- 52 HRW, p. 1.
- 53 CoE Commissioner, Report on Issue of Decertified Police Officers in Bosnia and Herzegovina, p. 2. See also ADPOBiH.
- 54 AI, p. 6.
- 55 HRW, p. 5. See also The Informal UPR Coalition, Paras 33 – 37.
- 56 JS, Para 7. See also FMDVEP.
- 57 Ombudsman, p. 5.
- 58 The Informal UPR Coalition, Paras 50-55.
- 59 CoE Commissioner, Report of his visit to BiH dated 20 February 2008, recommendations.
- 60 The Informal UPR Coalition, Para 63.
- 61 The Informal UPR Coalition, Para 66.
- 62 The Informal UPR Coalition, recommendation 5 in p. 10.
- 63 HRW, p. 5.

- ⁶⁴ JS, recommendations in p. 5.
- ⁶⁵ CCPR, p. 1. See also HRW, p. 6, The Informal UPR Coalition, Paras 5-6.
- ⁶⁶ HRW, p. 6.
- ⁶⁷ AI, p. 7.
- ⁶⁸ Ombudsman, p. 4.
- ⁶⁹ The Informal UPR Coalition, Para 67.
- ⁷⁰ Ombudsman, p. 4.
- ⁷¹ The Informal UPR Coalition, Para 16.
- ⁷² The Informal UPR Coalition, Para 17.
- ⁷³ AI, p. 4.
- ⁷⁴ Ombudsman, p. 4.
- ⁷⁵ Ombudsman, p. 4.
- ⁷⁶ The Informal UPR Coalition, Paras 48-49.
- ⁷⁷ Ombudsman, p. 5. See also The Informal UPR Coalition, Paras 46-47, CoE ACFC, Executive summary, Second Opinion on Bosnia and Herzegovina adopted on 9 October 2008.
- ⁷⁸ OSCE, p. 2.
- ⁷⁹ CCPR, p. 3. See also The Informal UPR Coalition, Paras 18-19.
- ⁸⁰ CoE Commissioner, Report of his visit to BiH dated 20 February 2008, recommendations.
- ⁸¹ The Informal UPR Coalition, Para 43.
- ⁸² CoE ACFC, Executive summary, Second Opinion on Bosnia and Herzegovina adopted on 9 October 2008.
- ⁸³ The Informal UPR Coalition, Para 13.
- ⁸⁴ The Informal UPR Coalition, Para 15.
- ⁸⁵ OSCE, p. 2. See also CoE ACFC, Executive summary, Second Opinion on Bosnia and Herzegovina adopted on 9 October 2008.
- ⁸⁶ CCPR, p. 2.
- ⁸⁷ CCPR, p. 3. See also Ombudsman, p. 3.
- ⁸⁸ Ombudsman, p. 5.
- ⁸⁹ HRW, p. 5.
- ⁹⁰ HRW, p. 4.
- ⁹¹ AI, p. 7.
- ⁹² CoE Commissioner, Report of his visit to BiH dated 20 February 2008, recommendations.
- ⁹³ The Informal UPR Coalition, Para 70.
- ⁹⁴ HRW, p. 4.
- ⁹⁵ Ombudsman, p. 3.
- ⁹⁶ The Informal UPR Coalition, Para 20.
- ⁹⁷ ICTJ, Para 17.